



Distr.: Limited
10 December 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
الدورة الخامسة عشرة
كانكون، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول
بموجب بروتوكول كيوتو

النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول
بموجب بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

قرر الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق
الأول بموجب بروتوكول كيوتو، في دورته الخامسة عشرة، أن يوصي مؤتمر الأطراف العامل
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته السادسة:

مشروع المقرر [-/م أ-٦]

استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يؤكد أن تنفيذ أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المنصوص عليها في أحكام بروتوكول كيوتو ينبغي أن يكون متسقاً مع أهداف ومبادئ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها ومع أي مقررات تُتخذ بموجبهما،

١- يؤكد أن المبادئ الواردة في الفقرة ١ من المقرر ١٦/م أ-١ لا تزال تحكم معالجة أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

٢- يوافق على أن تظل تعاريف الغابة والتحريج وإعادة التحريج وإزالة الغابات وتجديد الغطاء النباتي وإدارة الغابات وإدارة الأراضي الزراعية وإدارة المراعي كما كانت عليه في فترة الالتزام الأولى. بموجب بروتوكول كيوتو؛

٣- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو أن ينظر، في وقت مناسب لإدراج النتيجة المحتمل في فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، بحسب الاقتضاء، فيما إذا كان ينبغي تطبيق حد أقصى للانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة من إدارة الغابات وفي كيفية معالجة الحوادث غير العادية (المعروفة باسم "القوة القاهرة") التي تخرج شدتها عن سيطرة طرف من الأطراف ولا يؤثر فيها هذا الطرف مادياً؛

٤- يطلب إلى كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، معلومات عن المستوى المرجعي^(١) لإدارة

(١) حُدِّدَت المستويات المرجعية لإدارة الغابات، المقيدة في التذييل، بشفافية، مع مراعاة ما يلي:

(أ) عمليات الإزالة أو الانبعاثات الناتجة من إدارة الغابات والمبينة في قوائم جرد غازات الدفيئة والبيانات التاريخية ذات الصلة؛

(ب) هيكل الفئات العمرية؛

(ج) أنشطة إدارة الغابات التي شُرِعَ فيها فعلاً؛

(د) أنشطة إدارة الغابات المتوقعة في ظل سيناريو بقاء الأمور على حالها؛

(هـ) الاستمرار في معالجة إدارة الغابات في فترة الالتزام الأولى؛

(و) الحاجة إلى استبعاد عمليات الإزالة من الحساب وفقاً للفقرة ١ من المقرر ١٦/م أ-١.

وطُبِّقَت النقاط (ج) و(د) و(هـ) أعلاه حيثما كان ذلك مناسباً. وروعيَت في تحديد المستويات المرجعية لإدارة الغابات أيضاً الحاجة إلى الاتساق مع إدراج مجتمعات الكربون. وينبغي توفير المستويات المرجعية التي تشمل وتستبعد "القوة القاهرة".

الغابات المقيد في تذييل المرفق الأول لهذا المقرر، بما في ذلك أي تحديث يحل محل القيمة، وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في الجزء الأول من المرفق الثاني لهذا المقرر؛

٥- يقرر أن يخضع ما يقدمه كل طرف من المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه لتقييم تقني يجريه فريق استعراض وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في الجزء الثاني من المرفق الثاني لهذا المقرر، وأن ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في نتائج التقييم التقني في دورته القادمة؛

٦- يطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر الأموال، أن تنظم عمليات التقييم التقني المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه؛

٧- يطلب كذلك إلى الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو أن يواصل النظر في التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو لتطبيقها في فترة الالتزام الثانية.

المرفق الأول

المستويات المرجعية المقدمة من أطراف بروتوكول كيوتو المدرجة في
المرفق الأولالمستويات المرجعية المقدمة من أطراف بروتوكول كيوتو المدرجة في
المرفق الأول

المستوى المرجعي (المكافئ من ثاني أكسيد الكربون بالطن المتري سنويا)	الطرف
٢٨٣,٢٠- ^(١)	الاتحاد الأوروبي (٢٧)
٨٩,١٠-	الاتحاد الروسي
٤١,٥٣-	إسبانيا
٩,١٦-	أستراليا
١,٩٧-	إستونيا
٢,٠٧-	ألمانيا
-	أوكرانيا
٠,٠٧-	آيرلندا
-	آيسلندا
١٥,٦١-	إيطاليا
٠,٩٢-	البرتغال
٣,٤٠-	بلجيكا
١٠,٠٨-	بلغاريا
٣٤,٦٧-	بولندا
٢٤,٩٣-	بيلاروس
٣,٨٦-	الجمهورية التشيكية
٠,١٨	الدانمرك
٢٩,٤٣-	رومانيا
٠,٥١-	سلوفاكيا
٢,٧٣-	سلوفينيا
٢١,٨٤-	السويد
٠,٤٨	سويسرا
٦٦,٩٨-	فرنسا

المستوى المرجعي (المكافئ من ثاني أكسيد الكربون بالطن المترى سنوياً)	الطرف
١٣,٧٠-	فنلندا
٠,١٦-	قبرص ^(أ)
-	كرواتيا
١٠٥,٤٠-	كندا
١٢,٩٣-	لاتفيا
٠,٢٦-	لكسمبرغ
١١,٤٨-	ليتوانيا
-	ليختنشتاين
٠,٠٥-	مالطة ^(أ)
٣,٤٤-	المملكة المتحدة
-	موناكو
١٤,٢٠-	النرويج
٢,١٢-	النمسا
١٧,٠٥	نيوزيلندا
٠,٥٠-	هنغاريا
١,٦٩-	هولندا
٠,٠٠	اليابان
١,٣٨-	اليونان

ملاحظة: وضعت الأطراف افتراضات مختلفة في حساب المستويات المرجعية المقترحة في التذييل أعلاه. وترد هذه الافتراضات في المعلومات المقدمة من الأطراف بالعنوان الشبكي <http://unfccc.int/meetings/ad_hoc_working_groups/kp/items/4907.php>.

(أ) يشمل مجموع الاتحاد الأوروبي قبرص ومالطة. وقبرص ومالطة عضوان من أعضاء الاتحاد الأوروبي لكنهما ليسا من أطراف الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو وعليها التزام مقيد في المرفق بـأ لبروتوكول كيوتو.

المرفق الثاني

المبادئ التوجيهية لتقديم واستعراض المعلومات المتعلقة بالمستويات المرجعية/خطوط الأساس لإدارة الغابات

١- يدرج كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في المعلومات التي يقدمها معلومات شفافة وكاملة ومتسقة وقابلة للمقارنة ودقيقة على النحو المطلوب. بموجب الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية لإتاحة إجراء تقييم تقني، كما هو محدد في الجزء الثاني، للبيانات والمنهجيات والإجراءات المستخدمة في حساب المستويات المرجعية المحددة في المرفق الأول أعلاه لتيسير النظر في المستوى المرجعي لإدارة الغابات.

الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لتقديم المعلومات المتعلقة بالمستويات المرجعية لإدارة الغابات

الأهداف

٢- أهداف تقديم المعلومات هي:

- (أ) تقديم معلومات وفقاً لمبادئ الإبلاغ العامة المبينة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتي طورتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ^(٢) بشأن كيفية أخذ الأطراف في الاعتبار العناصر الواردة في الحاشية ١ للفقرة ٤ من هذا المقرر عند حساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات، وتقديم أي معلومات إضافية ذات صلة؛
- (ب) توثيق المعلومات التي استخدمتها الأطراف في حساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات توثيقاً شاملاً وشفافاً؛
- (ج) تقديم المعلومات المنهجية الشفافة والكاملة والمتسقة والقابلة للمقارنة والدقيقة المستخدمة عند حساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات.
- ٣- وتقدم الأطراف المعلومات وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

وصف عام

- ٤- تقديم وصف عام لحساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات وفقاً للحاشية ١ للفقرة ٤ من هذا المقرر.

(٢) المبادئ التوجيهية لإعداد بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، دليل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

٥- تقديم وصف لكيفية أخذ كل عنصر من العناصر الواردة في الحاشية ١ للفقرة ٤ من هذا المقرر في الاعتبار عند حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات.

المجمعات والغازات

٦- تحديد المجمعات والغازات التي أُدرجت في المستوى المرجعي وتوضيح أسباب استبعاد مجمع من حساب المستوى المرجعي.

٧- توضيح الاتساق بين المجمعات المدرجة في المستوى المرجعي.

النهج والطرق والنماذج المستخدمة

٨- تقديم وصف للنهج والطرق والنماذج، بما في ذلك الافتراضات المستخدمة في حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات، مع الإشارة، بحسب الاقتضاء، إلى أحدث تقرير وطني مقدم عن قوائم الجرد.

وصف حساب المستويات المرجعية

٩- تقديم وصف لكيفية أخذ كل عنصر من العناصر التالية في الاعتبار أو معالجته عند حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات، مع مراعاة المبادئ الواردة في المقرر ١٦/م أ-١،

(أ) المساحة الخاضعة لإدارة الغابات؛

(ب) الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة من إدارة الغابات والعلاقة بين إدارة الغابات وأراضي الغابات التي ما زالت من أراضي الغابات وفقاً لما تبينه قوائم جرد غازات الدفيئة والبيانات التاريخية ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، وبحسب الاقتضاء، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ المتعلقة بإدارة الغابات من بروتوكول كيوتو وفي إطار أراضي الغابات التي ما زالت من أراضي الغابات بموجب الاتفاقية؛

(ج) خصائص الغابات بما في ذلك هيكل الفئات العمرية، والنمو، وطول الدورة، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة إدارة الغابات وفقاً لسيناريو "بقاء الأمور على حالها"؛

(د) المعدلات التاريخية والمفترضة لقطع الأشجار؛

(هـ) منتجات الخشب المقطوع؛

(و) الاضطرابات في سياق القوة القاهرة؛

(ز) الاستبعاد وفقاً للفقرات ١ (ح) '١' و ١ (ح) '٢' من المقرر ١٦/م أ-١.

١٠- تقديم وصف لأي عناصر أخرى ذات صلة تؤخذ في الاعتبار أو تُعالج في حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات، بما في ذلك أي معلومات إضافية تتصل بالحاشية ١ للفقرة ٤ من هذا المقرر.

السياسات المشمولة

١١- تقديم وصف للسياسات المحلية المعتمدة والمنفذة حتى تاريخ أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والتي أُخذت في الاعتبار عند حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات وتوضيح كيفية أخذ هذه السياسات في الاعتبار عند حساب المستوى المرجعي.

١٢- تقديم تأكيد بأن حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات لا يشمل افتراضات بشأن التغييرات في السياسات المحلية المعتمدة والمنفذة بعد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ولا يشمل السياسات المحلية الجديدة.

الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية لاستعراض المعلومات المقدمة بشأن المستويات المرجعية لإدارة الغابات

أهداف الاستعراض

١٣- أهداف الاستعراض هي:

(أ) تحديد ما إذا كانت الأطراف قد قدمت معلومات شفافة وكاملة ومتسقة وقابلة للمقارنة ودقيقة عن كيفية أخذ العناصر الواردة في الحاشية ١ للفقرة ٤ من هذا المقرر في الاعتبار عند حساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات؛

(ب) التحقق مما إذا كان حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات يتسق مع المعلومات والأوصاف التي استخدمها الطرف؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات تقنية إلى الطرف المدرج في المرفق الأول؛

(د) تقديم تقييم تقني لمساعدة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في النظر، في دورته السابعة، فيما ينبغي استخدامه من مستويات مرجعية لإدارة الغابات في فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو؛

(هـ) تحديد ما إذا كانت الأطراف قد قدمت معلومات منهجية شفافة وكاملة ومتسقة وقابلة للمقارنة ودقيقة لتيسير عمليات استعراض الاتساق المنهجي.

نطاق الاستعراض

١٤ - إجراء تقييم تقني للبيانات والمنهجيات والافتراضات والإجراءات المستخدمة في حساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات للأطراف المدرجة في المرفق الأول لتحديد ما إذا كانت متسقة مع المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء الأول من هذا المرفق.

١٥ - يقوم فريق الاستعراض بتقييم المسائل التالية:

(أ) مسألة ما إذا كان الطرف قد حدد المجمعات والغازات المدرجة في المستوى المرجعي لإدارة الغابات وأوضح أسباب استبعاد مجمّع أو غاز من المستوى المرجعي لإدارة الغابات وما إذا كانت تغطية المجمعات في المستوى المرجعي لإدارة الغابات متسقة؛

(ب) وصف النهج والطرق والنماذج المستخدمة في حساب المستويات المرجعية؛

(ج) كيفية أخذ كل عنصر من العناصر الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من الجزء الأول في الاعتبار، بما في ذلك بيان أسباب عدم أخذ عنصر بعينه في الاعتبار؛

(د) مسألة ما إذا كان المستوى المرجعي لإدارة الغابات متسقاً مع المعلومات والأوصاف التي قدمها الطرف؛

(هـ) مسألة ما إذا كان الطرف قدم المعلومات بشفافية؛

(و) مسألة ما إذا كان هناك وصف قُدم، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ١١ أعلاه، فيما يتعلق بالسياسات المحلية المدرجة والمستخدمّة في حساب المستوى المرجعي وكيفية استخدام هذه السياسات في حساب المستوى المرجعي؛

(ز) مسألة ما إذا كان قُدم تأكيد بأن حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات لا يشمل الافتراضات المتعلقة بالتغيرات في السياسات المحلية وفقاً للفقرة ١٢ أعلاه.

١٦ - وفي إطار التقييم التقني، يجوز أن تقدم عملية الاستعراض توصيات تقنية إلى الطرف المدرج في المرفق الأول بشأن حساب المستوى المرجعي لإدارة غاباته. ويجوز أن يشمل ذلك التوصية بإجراء مراجعة تقنية للعناصر المستخدمة في حسابه.

١٧ - وتمتّع أفرقة الاستعراض عن إصدار أي حكم بشأن السياسات المحلية التي أُخذت في الحسبان عند حساب المستوى المرجعي.

إجراءات الاستعراضالإجراءات العامة

١٨ - تجتمع أفرقة الاستعراض في مكان واحد لإجراء استعراض مركزي لجميع المعلومات المقدمة بشأن المستويات المرجعية لإدارة الغابات.

- ١٩- وتعطي كل ورقة معلومات لفريق استعراض مسؤول عن أداء الاستعراض التقني وفقاً للإجراءات والأطر الزمنية المحددة في هذه المبادئ التوجيهية.
- ٢٠- ويُقدم كل فريق استعراض تقييماً دقيقاً وشاملاً للمعلومات المقدمة بشأن المستوى المرجعي لإدارة الغابات ويُعد تقريراً يكون مسؤولاً عنه مسؤولية جماعية.
- ٢١- وتتولى الأمانة تنسيق عملية الاستعراض. وتتألف أفرقة الاستعراض من خبراء استعراض في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة يُختارون من قائمة الخبراء. ويعمل الخبراء المشاركون في هذه الأفرقة بصفتهم الشخصية ولا يكون الخبراء مواطناً من مواطني الطرف موضوع الاستعراض ولا ممولاً من ذلك الطرف.
- ٢٢- وتعمل أفرقة الاستعراض بموجب القواعد ذاتها الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١.

تكوين أفرقة الاستعراض

- ٢٣- ينبغي أن تتألف أفرقة الاستعراض من عدد لا يقل عن ثلاثة خبراء في مجال أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. وتضمن الأمانة أن يضم كل فريق من أفرقة الاستعراض خبير استعراض رئيسياً مشاركاً من طرف مُدرج في المرفق الأول وخبير استعراض رئيسياً مشاركاً من طرف غير مُدرج في المرفق الأول. وتختار الأمانة أعضاء فريق الاستعراض مراعية في ذلك التوازن بين الخبراء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والخبراء من الأطراف غير المدرجة في هذا المرفق.

التوقيت

- ٢٤- تيسيراً لأعمال الأمانة، ينبغي أن يؤكد كل طرف من الأطراف للأمانة، في موعد أقصاه نهاية شباط/فبراير ٢٠١١، أسماء خبرائه النشطين في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، والمدرجة أسماءهم في قائمة الخبراء، الذين يمكنهم المشاركة في استعراض المستويات المرجعية لإدارة الغابات في عام ٢٠١١.
- ٢٥- وينبغي أن تُحيل الأمانة جميع المعلومات ذات الصلة إلى أفرقة الاستعراض قبل بدء الاستعراض بوقت كافٍ.
- ٢٦- وقبل الشروع في الاستعراض، ينبغي أن تُحدد أفرقة الاستعراض أي أسئلة أولية تتطلب توضيحات من الطرف، بحسب الاقتضاء.
- ٢٧- وينبغي أن يجرى الاستعراض في موعد أقصاه نهاية أيار/مايو ٢٠١١ وأن ينظم وفقاً للتوقيت الإرشادي المبين في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٢ أدناه. ويجوز للطرف موضوع الاستعراض أن يتفاعل مع فريق الاستعراض في أثناء استعراض المعلومات التي قدمها، للرد على الأسئلة وتقديم المعلومات الإضافية التي تطلبها أفرقة الاستعراض.

- ٢٨- ويجوز لأفرقة الاستعراض طلب أي توضيح إضافي من الطرف في موعد أقصاه أسبوع بعد نهاية الاستعراض. ويجوز أن يشمل ذلك تقديم توصيات تقنية إلى الطرف بشأن حساب مستواه المرجعي. وينبغي أن يقدم الطرف أي توضيحات مطلوبة إلى فريق الاستعراض في موعد أقصاه خمسة أسابيع بعد تلقي الطلب ويجوز له أيضاً أن يقدم مستوى مرجعياً منقحاً بناءً على التوصيات التقنية لفريق الاستعراض.
- ٢٩- ويُعد فريق الاستعراض مشروع تقرير ويتيح للطرف في موعد أقصاه ثمانية أسابيع بعد نهاية الاستعراض. وينبغي أن يتضمن التقرير موجزاً قصيراً.
- ٣٠- ويُمنح الطرف مهلة ثلاثة أسابيع للرد على مشروع تقرير فريق الاستعراض.
- ٣١- وإذا لم يوافق الطرف على الاستنتاجات الواردة في مشروع التقرير، يطلب فريق الاستعراض، في رده على تعليقات الطرف، المشورة من فريق صغير لخبراء استعراض متمرسين تقوم الأمانة بدعوتهم للنظر في القابلية للمقارنة بين الأطراف.
- ٣٢- ويُعد فريق الاستعراض تقريراً نهائياً في غضون الأسابيع الثلاثة التالية لتلقي رد الطرف ويُرسل التقرير إلى الأمانة لنشره على الموقع الشبكي للاتفاقية. ويتضمن التقرير النهائي التقييم التقني والتوصيات التقنية، بحسب الاقتضاء، وردود الأطراف ومشورة الفريق الصغير لخبراء الاستعراض المتمرسين الذين دعوتهم الأمانة، في حال تقديم هذه المشورة.
- ٣٣- وتُعد الأمانة تقريراً توليفياً للاستنتاجات الرئيسية لعملية استعراض المستويات المرجعية لإدارة الغابات، بما فيها ذلك تعليقات الأطراف، لينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة. ويعمم التقرير التوليقي ويُنشر في الموقع الشبكي للاتفاقية.